الوصية الواجبة عند القانونيين

دراسة فقهية مقارنة

د. سعد بن علي الجلعود
الأستاذ المشارك في قسم الفقه
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بجامعة القصيم

الوصية الواجبة عند القانونيين
دراسة فقهية مقارنة

سعد بن علي الجلعود
قسم الفقه كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم
البريد الإلكتروني :jlaod@qu.edu.sa

الملخص:
تعتبر مسائل الإرث من أدق وأجل مسائل الفقه؛ إذ إنها تتعلق بأموال الناس وما خلفوه من تركه، وجاء الشارع الحكيم ليغير ما كان عليه أهل الجاهلية من عادات جائرة وظالمة، فجاء الإسلام بالعدل وهو المعروف، ومما اشتهر في عصرنا ما سنته بعض القوانين العربية بما يسمى الوصية الواجبة لفئة محددة من الأقارب وبنصيب مقدر لا يتجاوز الثلث، فجاء هذا البحث ليبين حقيقتها ومأخذها القانوني وعلاقتها ووجه ارتباطها بالوصية الشرعية.

الكلمات المفتاحية : الوصية – الواجبة – القانونيين – الإرث – الشارع الحكيم

Obligatory wills for legal

Comparative jurisprudence study

Saad bin Ali Al-Jaloud
Department of Jurisprudence, College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University
E-mail : jlaod@qu.edu.sa

Abstract:
This article will discuses that Inheritance issues are considered one of the most accurate and timely issues of fiqh. Therefore, Islamic laws came to change the unjust customs of the people of the pre-Islamic era. In this research will focus on Obligatory Testament (alwasiat alwajiba) and compared with Islamic law.

Keywords: Wills - Obligatory - Legal - Inheritance - The Wise Street

المقدمة

الحمد لله الذي كتب الوصية على عباده وجعلها حقا على المتقين وأشهد أن لا إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وصلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما مزيدا.

أما بعد: فإن من أفضل نعم الله على العبد أن يوفقه إلى طلب العلم ويسهل له سبل ذلك، وإن من أعظم أبواب طلب العلم علم الفقه؛ إذ الفقه في دين الله من أعظم ما تقرب به إلى الله تعالى، تعلماً، وتعليماً، وكتابةً، ودعوةً، وقد أولاه العلماء كل اهتمامهم، وبذلوا فيه جهودهم من أجل بيان الأحكام، وتمييز الحلال من الحرام. وإن من أجل مسائل الفقه، مسائل الميراث، فهي تمثل جزءً مهماً من الفقه، وحاجة الناس إليها ماسة جداً.

وقد توليت تدريس مقرر فقه الأسرة في كلية الشريعة وكان من ضمن مباحثه ومفرداته: الوصية الواجبة عند القانونيين، فأحببت بحثها وذكر التأصيل الشرعي للوصية وبيان حكم الوصية الواجبة عند القانونيين وما مدى توافقها مع الفقه الإسلامي. وليعلم أن لوصية كانت معروفة قبل الإسلام فلم يكن شرعها إحداث شيء غير معروف، وجاء التشريع الحكيم من عند رب العالمين لتغيير ماكانوا عليه في أول الإسلام من بقايا عوائد الجاهلية في أموال الأموات فإنهم كانوا كثيرا ما يمنعون القريب من الإرث بتوهم أنه يتمنى موت قريبه ليرثه، وربما فضلوا بعض الأقارب على بعض، ولما كان هذا مما يفضي بهم إلى الإحن وبها تختل الحالة الاجتماعية بإلقاء العداوة بين الأقارب كما قال طرفة:

وظلم ذوي القربى أشد مضاضة ... على المرء من وقع الحسام المهند

وكان تغييرها إلى حال العدل فيها من أهم مقاصد الإسلام ولذا أمر بالمعروف فيها.[1]

١ التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، ١٤٦/٢.

- **أهمية الدراسة.**

١. تعلقه بمسائل الميراث التي هي من أجل العلوم.

٢. موضوع الوصية مما يحتاجه الناس في كل زمان ومكان.

٣. أنها من أبواب سد حاجات الناس ونفعهم.

- **منهجية الدراسة.**

المنهج الاستقرائي لأقوال الفقهاء، والمنهج التحليلي.

ويقع البحث في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، كما يلي:

المبحث الأول: التعريف بالوصية.

المبحث الثاني: أركان الوصية.

المبحث الثالث: الحكم الشرعي للوصية.

المبحث الرابع: الوصية الواجبة عند القانونيين.

الخاتمة، وفيها أبرز النتائج والتوصيات

لمبحث الأول: التعريف بالوصية.

الوصية في اللغة:

على وزن فعيلة، وأصل الوصية من الوصل، قال ابن فارس : "الْوَاوُ وَالصَّادُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ: أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى وَصْلِ شَيْءٍ بِشَيْءٍ .وَوَصَيْتُ الشَّيْءَ :وَصَلْتُهُ .وَيُقَالُ :وَطِئْنَا أَرْضًا وَاصِيَةً، أَيْ إِنَّ نَبْتَهَا مُتَّصِلٌ قَدِ امْتَلَأَتْ مِنْهُ .وَوَصَيْتُ اللَّيْلَةَ بِالْيَوْمِ :وَصَلْتُهَا، وَذَلِكَ فِي عَمَلٍ تَعْمَلُهُ. وَالْوَصِيَّةُ مِنْ هَذَا الْقِيَاسِ، كَأَنَّهُ كَلَامٌ يُوصَى أَيْ يُوصَلُ .يُقَالُ :وَصَّيْتُهُ تَوْصِيَةً، وَأَوْصَيْتُهُ إِيصَاءً"[1] ، وقال الزمخشري: "وصى الشيء بالشيء: وصله به، وأوصيت إلى زيد لعمرو بكذا، ووصيت، وهذا وصيي، وهم أوصيائي، وهذه وصيتي ووصاتي، وقبل الوصي وصايته"[2] وَأَوْصَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ وَأَوْصَيْتُ إِلَيْهِ إِذَا جَعَلْتَهُ وَصِيَّكَ.. وَالِاسْم الْوَصَايَةُ وَالْوِصَايَةُ (بالكسر والفتح)[3]. وَأَوْصَيْتُهُ وَوَصَّيْتُهُ إِيصَاءً وَتَوْصِيَةً بِمَعْنَى. والاسمُ الوَصاةُ. وَالْوَصِيَّةُ أَيْضًا: مَا أَوْصَيْتَ بِهِ. وَالْوَصِيُّ: الَّذِي يُوصِي وَالَّذِي يُوصَى لَهُ، وَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ.[4] قال ابْنُ سِيدَهْ: الْوَصِيُّ الْمُوصِي وَالْمُوصَى، وَالْأُنْثَى وَصِيٌّ، وَجَمْعُهُمَا جَمِيعًا أَوْصِيَاءُ، وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ لَا يُثَنِّي الْوَصِيَّ وَلَا يَجْمَعُهُ[5]

وتطلق الوصية لغة على عدة معان، منها:

١-العهد إليه، أوصى الرجل بكذا أي عهد إليه، كعهد إليه تدبير أولاده، ومنه ما جاء في الحديث: استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عندكم عوان، وكقولهم: أوصى الرجل ووصاه أي عهد إليه قال رؤبة :

وصاني العجاج فيما وصني

---

١ أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، مادة (وصى) ، ١١٦/٦، دار الفكر، ١٣٩٩ - هـ ١٩٧٩ م.

٢ أساس البلاغة للزمخشري (ص: ٥٠١).

٣ أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ٥٢٥/٦

٤ لسان العرب، ابن منظور، ٣٩٤/١٥.

٥ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحيح، المكتبة العصرية، بيروت، ٤٠٣/٤.

أراد فيما وصاني فحذف اللام للقافية.

٢-تطلق على الفرض والأمر بالشيء، ومنه قوله تعالى: يوصيكم الله في أولادكم، وقوله تعالى: (وتواصوا بالصبر وتواصوا بالحق)، وقوله تعالى: (يوصيكم الله في أولادكم) وقوله تعالى: (ذلكم وصاكم الله به)، وَمِنْهُ قَوْلُ الْخَطِيبِ :"أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَطَاعَتِهِ"

٣-الوصل والاتصال، ومنه قولهم: وفلاة واصية تتصل بفلاة أخرى. ووصيت الشيء بكذا إذا وصلته.

تعريف الوصية عند الفقهاء:

عند الحنفية:

الوصية: اسم لما أوجبه الموصي في ماله بعد موته[١]

كما عرفوا الوصية بأنها: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت[٢]

عند المالكية:

عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزم بموته، أو نيابة عنه بعد وفاته[٣]

عند الشافعية:

إثبات تصرفٍ مضافٍ لما بعد الموت[٤]

ومنها: عبارة عن العهدِ على من يقوم على أولاده بعده[٥]

عند الحنابلة:

الْأَمْرُ بِالتَّصَرُّفِ بَعْدَ الْمَوْتِ[٦]

ومنها: الْأَمْرُ بِالتَّصَرُّفِ بَعْدَ الْمَوْتِ أو التبرع بالمال بعده[٧]

---

١ الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٥٠٥/١٠-٥٠٦

٢ ، ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ٦٤٧/٦

٣ محمد بن أحمد عليش، **شرح منح الجليل على مختصر خليل**، ٦٤٢/٤.

٤ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، ٦٧/٣.

٥ محمد بن أبي العباس الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ٤٠/٦

٦ الحجاوي، الإقناع لطالب الإنتفاع، ١٢٧/٣

٧ منصور البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ص٤٦٨.

وتعريفات الفقهاء المتقدمة متفقة في لمعنى، ومتقاربة الألفاظ، وقد تزيد في بعض القيود، ويتضح مما تقدم من التعريفات السابقة أن الوصية:

١-قد تكون أمرا بالتصرف بالموت كوصيته إلى من يغسله، أو يصلي عليه، أو يرعى أولاده، أو يزوج بناته. وقد وصى أبو بكر بالخلافة لعمر رضي الله عنهما.

٢-قد تكون الوصية بالتبرع بالمال بعد الموت كأن يوصي بثلث ماله أو خمسه توزع على الفقراء، بخلاف الهبة فهي تبرع بالمال حال الحياة.

العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي:

الإيصاء والوصية في اللغة يشمل النوعين المتقدمين عند الفقهاء، قال الرملي: والإيصاء يعم الوصية والوصاية لغة، والتفرقة بينهما من اصطلاح الفقهاء.[١] وكَأَنَّ الْمُوصِي وَصَلَ مَا بَعْدَ الْمَوْتِ بِمَا قَبْلَهُ فِي نُفُوذِ التَّصَرُّفِ فأطلق عليها وَصِيَّة لِأَن الْمَيِّت يصل بهَا مَا كَانَ فِي حَيَاته بِمَا بعد مماته.[٢]

المبحث الثاني: أركان الوصية[٣]:

الموصي: هو المتبرع.

الوصية: العقد الصادر من الموصي.

الموصى له :من أوصى له الميت ليكون الشيء له ملكا.

الموصى به :العين التي أوصى بها أو المنفعة.

١ الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٦/٤٠

٢ الذخيرة للقرافي، عمدة القاري ١٤/٢٦

٣ البهوتي، منتهى الإرادات، ٤/٤٤٠، ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع ١١/١٥٩

المبحث الثالث: الحكم الشرعي للوصية:

الوصية مشروعةٌ بالكتابِ والسنة والإجماع والمعقول

أدلة القرآن الكريم:

توافرت الأدلة الشرعية من القرآن العظيم على مشروعية الوصية، ومن ذلك:

١-قوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} [البقرة:١٨٠]

٢-قوله تعالى {مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [النساء:١١]، وقوله عز وجل: {مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [النساء:١٢]

٣-قوله تعالى: {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ} [المائدة:١٠٦]

أدلة السنة النبوية:

١-جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»[١]. وعند مسلم بلفظ: «له شيء يريد أن يُوصي فيه»[٢]. زاد مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: «ما مرَّت عليَّ ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك إلا وعندي وصيتي»[٣].

٢-ما رواه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما قال: مرضت فعادني النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن لا يردني على عقبيِّ، قال: «لعل الله أن يرفعك ويرفع بك ناسًا»، قلت: أريد أن أُوصي، وإنما لي ابنة، فقلت: أوصي بالنصف؟ قال: «النصف كثير»، قلت:

١ رواه البخاري: كتاب الوصايا (٤١٩/٥، برقم ٢٧٣٨)، ومسلم: (١٢٤٩/٣، برقم ١٦٢٧).

٢ رواه مسلم (١٢٤٩/٣، رقم ١٦٢٧).

٣ رواه مسلم (١٢٥٠/٣، رقم ٤/١٦٢٧).

فالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير . أو كبير.»، قال: فأوصى الناس بالثلث فجاز ذلك لهم[١].

الإجماع:

فقد نقل الإجماع على جواز الوصية ومشروعيتها غير واحد من أهل العلم، قال ابن المنذر: أجمع العلماء في جميع الأمصار والأعصار على جواز الوصية، ولم يخالف أحد في مشروعيتها فكان هذا إجماعاً منهم.[٢]

وقال ابن عبد البر: «واتفق فقهاء الأمصار على أن الوصية مندوب إليها، مرغوب فيها، وأنها جائزة لمن أوصى في كل ماله، قلَّ أو كثر، ما لم يتجاوز الثلث»[٣].

وقال ابن قدامة: «وأجمع العلماء في جميع الأمصار والأعصار على جواز الوصية»[٤].

وقال الكاساني: " فإن الأمة من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا يوصون من غير إنكار من أحد، فيكون إجماعا من الأمة على ذلك"[٥]

الدليل العقلي على جواز الوصية:

وهو أن الإنسان يحتاج إلى أن يكون ختم عمله بالقربة زيادة على القرب السابقة على ما نطق به الحديث أو تداركا لما فرط في حياته وذلك بالوصية، وهذه العقود ما شرعت إلا لحوائج العباد، فإذا مست حاجتهم إلى الوصية وجب القول بجوازها.[٦]

---

١ رواه البخاري (٥/٤٣٤-٤٣٥، رقم ٢٧٤٤)؛ ومسلم (٣/١٢٥٠-١٢٥١، رقم ١٦٢٨).

٢ أبو بكر ابن المنذر النيسابوري، الإجماع، ص١٠٠.

٣ التمهيد، لابن عبد البر (٥/٥٠٧)، (١٤/٢٩٧).

٤ المغني (٨/٣٩٠).

٥ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٧/٣٣٠

٦ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٧/٣٣٠

وبعد اتفاق العلماء وإجماعهم على مشروعيتها اختلفوا في حكمها على قولين[١]:

القول الأول: أنها مستحبة، وإليه ذهب الجمهور من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥]

أنّه يستحبّ للمسلم أن يوصي بجزءٍ من ماله لمن ترك خيراً

أدلة القول الأول:

١-قال تعالى: **{ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ}** [البقرة: ١٨٠]، فالآية الكريمة تدلّ على وجوب الوصية إلاّ أنّ وجوبها للوالدين والأقربين نُسخَ بآيات المواريث[٦]. وذهبت طائفة من أهل العلم ممن يرى نسخ القرآن بالسنة، إلى أنها نسخت بقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث» .[٧]

وأجيب عن دعوى نسخ الآية: وقال مجيبا عن دعوى نسخ الآية: " وإذا كان في نسخ ذلك تنازع بين أهل العلم، لم يكن لنا القضاء عليه بأنه منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها، إذ كان غير مستحيل اجتماع حكم هذه الآية وحكم آية المواريث في حال واحدة على صحة، بغير مدافعة حكم إحداهما حكم الأخرى – وكان الناسخ والمنسوخ هما المعنيان اللذان لا يجوز اجتماع حكمهما على صحة في حالة واحدة، لنفي أحدهما صاحبه"[٨]

---

١ بعض الباحثين يجعل الأقوال ثلاثة والذي يظهر لي أنهما قولان وقول ابن حزم هو نفسه قول داوود الظاهري وأن الوجوب للقرابة غير الوارثين، ينظر المحلى ٢٧/ ٣٤٩-٣٥٤.

٢ السرخسي، **المبسوط**، ٢٦٠/٢٧.

٣ الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك حاشية الصاوي على الشرح على الشرح الصغير، ٥٧٩/٤.

٤ الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ٤٠/٦.

٥ البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متع الإقناع، ٥٣٩/٣

٦ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٦٢/٢

٧ المغني، لابن قدامة، ١٣٨/٦.

٨ جامع البيان، ٣٨٤/٣

٢-أن أكثر أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم ينقل عنهم وصية، ولم ينقل لذلك نكير، ولو كانت واجبة لم يخلوا بذلك، ولنقل عنهم نقلا ظاهرا.[١]

ومما يناقش به هذا الدليل:

أن عدم النقل ليس دليلا على العدم، وقد يكون عدم نقلها عن أكثرهم لفقرهم وعدم تركهم خيرا كما جاءت به الآية لمن ترك خيرا. وأيضا لو صح كل ذلك عنهم بعدم الوصية لما كانت فيه حجة؛ لأنه قد عارضهم صحابة كبار قد أوصوا كأبي بكر وعمر، وإذا وقع التنازع لم يكن قول طائفة أولى من قول أخرى، والفرض حينئذ هو الرجوع إلى القرآن والسنة، وكلاهما يوجب فرض الوصية.[٢]

٣-أن الوصية تبرّع بعد الوفاة، فهو مستحب كالتبرّع في حال الحياة[٣]، فهي عطية لا تجب في الحياة، فكذلك لا تجب بعد الموت كعطية الأجانب.[٤]

ومما يناقش هذا الدليل: أنه قياس مع الفارق على الهبة والعطية، ومن ذلك جواز الهبة والتبرع حال الحياة بكل ماله بخلاف الوصية.

القول الثاني: أنّ الوصية واجبة للأقربين الذين لا يرثون، وهو رواية عند الحنابلة[٥]، اختارها أبو بكر عبد العزيز صاحب الخلال وشيخ الحنابلة[٦]، وإليه ذهب داود الظاهري، ومسروق، وطاوس، وإياس، وقتادة، وابن جرير[٧]،

١ المغني، لابن قدامة، ١٣٨/٦.

٢ المحلى، ابن حزم، ٣٥١/٨

٣ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٤٥٩/٨.

٤ المغني، لابن قدامة، ١٣٨/٦.

٥ المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، ٢٣٢/٥، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، ١٨٩/٧

٦ المغني، لابن قدامة، ٦/

٧ المغني، لابن قدامة، ١٣٧/٦-١٣٨.

وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنه.[١] واختاره الشيخ السعدي[٢] والألباني[٣]،وابن عثيمين[٤].

أدلة القول الثاني:

١-قال تعالى: **{ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ}** [البقرة: ١٨٠]

وجه الدلالة أن الآية الكريمة توجب الوصية للوالدين والأقربين لأن (كَتَبَ) بمعنى فَرَضَ، وأنّ تحديد الموصى لهم بيّنته الآية الكريمة بالوالدين والأقربين بآية المواريث وبقي حكم الوصية على أصله الوجوب في حق من لا يرث من الأقربين[٥]. قال ابن جرير: " فرض عليكم هذا وأوجبه، وجعله حقا واجبا على من اتقى الله فأطاعه أن يعمل به"[٦].

ونوقش هذا الدليل: بأن الآية منسوخة بآيات المواريث[٧]. وذهبت طائفة من أهل العلم ممن يرى نسخ القرآن بالسنة، إلى أنها نسخت بقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث» .[٨]

وأجيب عنه: : " وإذا كان في نسخ ذلك تنازع بين أهل العلم، لم يكن لنا القضاء عليه بأنه منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها، إذ كان غير مستحيل اجتماع حكم هذه الآية وحكم آية المواريث في حال واحدة على صحة، بغير مدافعة حكم إحداهما حكم الأخرى – وكان الناسخ والمنسوخ

١ جامع البيان، ٣٩٠/٣

٢ السعدي، تيسير الكريم الرحمن، آية ١٨٠ سورة البقرة.

٣ الألباني، أحكام الجنائز، ٥/١.

٤ ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ١٣٥/١١

٥ الجصاص، أحكام القرآن، ٢٣١/١

٦ جامع البيان، ٣٨٤/٣

٧ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٦٢/٢

٨ المغني، لابن قدامة، ١٣٨/٦.

هما المعنيان اللذان لا يجوز اجتماع حكمهما على صحة في حالة واحدة، لنفي أحدهما صاحبه"[1]

ومنهم من أجاب عن دعوى النسخ: لم ينسخ الله شيئا من حكمها، وإنما هي آية ظاهرها ظاهر عموم في كل والد ووالدة والقريب، والمراد بها في الحكم البعض منهم دون الجميع، وهو من لا يرث منهم الميت دون من يرث. وذلك قول من ذكرت قوله، وقول جماعة آخرين غيرهم معهم.[2]

ومن العلماء من قال: بل هي آية قد كان الحكم بها واجبا وعمل به برهة، ثم نسخ الله منها بآية المواريث الوصية لوالدي الموصي وأقربائه الذين يرثونه، وأقر فرض الوصية لمن كان منهم لا يرثه.[3]

وسبب الخلاف في هذه المسألة

يظهر للباحث أنه يرجع إلى اختلافهم في آية الوصية (كتب عليكم إذا حضر أحدكم...) هل هي منسوخة أم محكمة.

قال الشيخ السعدي رحمه الله: واعلم أن جمهور المفسرين يرون أن هذه الآية منسوخة بآية المواريث، وبعضهم يرى أنها في الوالدين والأقربين غير الوارثين، مع أنه لم يدل على التخصيص بذلك دليل، والأحسن في هذا أن يقال: إن هذه الوصية للوالدين والأقربين مجملة، ردها الله تعالى إلى العرف الجاري. ثم إن الله تعالى قدر للوالدين الوارثين وغيرهما من الأقارب الوارثين هذا المعروف في آيات المواريث، بعد أن كان مجملا وبقي الحكم فيمن لم يرثوا من الوالدين الممنوعين من الإرث وغيرهما ممن حجب بشخص أو وصف، فإن الإنسان مأمور بالوصية لهؤلاء وهم أحق الناس ببره، وهذا القول تتفق عليه الأمة، ويحصل به الجمع بين القولين المتقدمين، لأن كلا من القائلين بهما كل منهم لحظ ملحظا، واختلف المورد. فبهذا الجمع،

١ جامع البيان، ٣٨٤/٣

٢ المرجع السابق

٣ المرجع السابق

يحصل الاتفاق، والجمع بين الآيات، لأنه مهما أمكن الجمع كان أحسن من ادعاء النسخ، الذي لم يدل عليه دليل صحيح.[١]

قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله: "ولهذا كان القول الراجح في هذه المسألة أن الوصية للأقارب غير الوارثين واجبة؛ لأن الآية صريحة، والنسخ ليس بالأمر الهين أن يدعى مع هذه الصراحة، ومع إمكان الجمع بين هذه الآية وآية المواريث، والجمع أن آيات المواريث صريحة في أنها من بعد وصية، وكيف نلغي هذه الأوصاف العظيمة: {كتب}، {حقا}، {على المتقين} مع إمكان العمل بآيات المواريث وهذه الآية؟! ولأنه لا دليل على النسخ"[٢].

وبناء على هذا القول فمن هم الأقربون وما حدود قرابتهم؟

قال ابن حزم –حمه الله–: "والأقربون: هم من يجتمعون مع الميت في الأب الذي به يعرف إذا نسب، ومن جهة أمه كذلك أيضا: هو من يجتمع مع أمه في الأب الذي يعرف بالنسبة إليه؛ لأن هؤلاء في اللغة أقارب، ولا يجوز أن يوقع على غير هؤلاء اسم أقارب بلا برهان"[٣].

وقال أيضا: " ومن أوصى لثلاثة أقربين فقد أوصى للأقربين – وهذا قول طائفة من السلف"[٤].

١ السعدي، تيسير الكريم الرحمن، آية ١٨٠ سورة البقرة.

٢ ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ١٣٦/١١

٣ المحلى، ابن حزم، ٣٥٣/٨

٤ المرجع السابق

المبحث الرابع: الوصية الواجبة عند القانونيين.

اشتهر عند القانونيين ما يسمى بالوصية الواجبة، وهي وصية واجبة لفئة معينة، ومعنى واجبة أي بقوة القانون وتنفذ قضاء ولو لم يوص بها الميت، واختلفت القوانين في تحديد هذه الفئة من أقارب الميت، فجاءت لبعض المحرومين من الإرث وهم الأحفاد الذين يموت آباؤهم في حياة أبيهم أو أمهم، أو يموتون معهم ولو حكما كالغرقى والحرقى[1]، كأولاد الإبن عند وفاة أبيهم قبل جدهم لأبيهم، فهم لا يرثون في حال وجود من هم أعلى منهم من أبناء الصلب، لأنهم محجوبون بهم، بينما يوجب القانون نصيبا لهم.[2]

تعريف الوصية الواجبة:

تمليك نصيب معلوم من التركة لفرع الولد الذي مات في حياة مورثه بشروط مخصوصة[3]

وقد جاء في القانون المصري (١٩٤٦) بيان فرع الولد الذي يدخل في الوصية الواجبة وهما فئتان من فروع الأولاد: الأولى: أولاد البطون: وهم الطبقة الأولى من أولاد البنات، والطائفة الثانية: أولاد الظهور: وهم أولاد الأبناء وإن نزلوا على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره.

والملاحظ هنا أن المنظم في القانون المصري أدخل أولاد الأبناء وإن نزلوا بينما البنات فأدخل الطبقة الأولى من أولادهن.

وجاء في القانون السوري (١٩٥٣):

١- من توفي وله أولاد ابن وقد مات ذلك الابن قبله أو معه، وجب لأحفاده هؤلاء في تركته وصية بالمقدار والشرائط الآتية:

---

١ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٥٦٤/١٠

٢ أسبق القوانين العربية في النص على الوصية الواجبة: القانون المصري (١٩٤٦) القانون السوري (١٩٥٣) القانون التونسي (١٩٥٦) القانون المغربي (١٩٥٨) القانون الفلسطيني (١٩٦٢) القانون الكويتي (١٩٧١) القانون الأردني (١٩٧٦) القانون العراقي (١٩٧٩)

٣ عبد الرحمن العدوي، الوسيط في الفقه الإسلامي، ص٨

أ- الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد تكون بمقدار حصتهم مما يرثه أبوهم عن أصله المتوفى على فرض موت أبيهم إثر وفاة أصله المذكور، على ألا يتجاوز ذلك ثلث التركة.

ب- لا يستحق هؤلاء الأحفاد وصية إن كانوا وارثين لأصل أبيهم جدا كان أو جدة، أو كان قد أوصى لهم أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقونه بهذه الوصية الواجبة، فإن أوصى لهم بأقل من ذلك وجبت تكملته، وإن أوصى بأكثر كان الزائد وصية اختيارية، وإن أوصى لبعضهم فقط وجبت الوصية للآخر بقدر نصيبه.

ج- تكون هذه الوصية لأولاد الابن، ولأولاد ابن الابن وإن نزل، واحدا كانوا أو أكثر، للذكر مثل حظ الأنثيين، يحجب فيها كل أصل فرعه دون غيره، ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط.

د- هذه الوصية الواجبة مقدمة على الوصايا الاختيارية في الاستيفاء من ثلث التركة.[١]

والملاحظ هنا أن المنظم في القانون السوري قصر الوصية الواجبة على أولاد الابن دون البنات.

وقريبا من القانون السوري جاء القانون الأردني في الاحوال الشخصية:

" المادة (١٨٢): اذا توفي احد وله اولاد ابن وقد مات ذلك الابن قبله او معه وجب لاحفاده هؤلاء في ثلث تركته الشرعية وصية بالمقدار والشروط التالية...."

المستند الشرعي للوصية الواجبة:

هي أدلة القائلين بوجوب الوصية لغير الوارثين من الأقارب.

١ محمد خيري المفتي، كتاب علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري، ص ٢٠٤

ومما يشكل على الوصية الواجبة عند القانونيين:

١-أن الآية الكريمة محل الاستدلال لم تحدد القرابة وهو كذلك عند القائلين من أهل العلم بل إن ابن حزم جعل المجزئ ثلاثة من القرابة بخلاف القوانين التي حددت وفسرت القرابة، فمنهم من خصها بأولاد الابن ومنهم من خصها بأولاد الابن وإن نزلوا وأولاد البنت.

٢-أن القائلين بالوجوب من أهل العلم لم يحددوا مقدار الوصية بل ورد عنهم بما يتيسر من مال، والآية الكريمة نصت على "المعروف" وهو العدل، بخلاف القوانين التي حددتها.

الخاتمة

الحمد لله كما بدأنا وبهذا ينتهي المقصود من الكتابة في موضوع " الوصية الواجبة عند القانونيين : دراسةٌ فقهيةٌ مقارنة" .

ويمكن إجمال أبرز النتائج فيما يلي :

١-أن الوصية معروفة قبل الإسلام وجاء الشارع الحكيم بتغيير ما كان أهل الجاهلية عليه.

٢-أن الوصية مشروعة بالاجماع عند العلماء.

٣-جمهور أهل العلم على أن الوصية مستحبة.

٤-ذهب طائفة من العلماء إلى وجوب الوصية للأقارب غير الوارثين وهو رواية عند الحنابلة اختارها جمع من المعاصرين منهم السعدي والألباني والعثيمين.

٥-الوصية الواجبة عند القانونيين تكون لفرع الولد الذي مات في حياة أبيه أو أمه.

٦-الوصية الواجبة عند القانونيين يجب تنفيذها سواء كتبها الموصي أم لا.

٧-تختلف القوانين في تحديد الفئة المستحقة للوصية الواجبة.

٨-حددت بعض القوانين حصة الوصية بمقدار حصة الفرع الوارث على ألا تتجاوز الثلث.

هذا ما تيسر ، والحمد لله آخراً كما بدأ .

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

فهرس المراجع والمصادر

١- الاختيارات الفقهيَّة، لأحمد بن عبدالحليم "ابن تيميَّة"(ت٧٢٨هـ)، جمعها علـيُّ بـن محمَّـد البعلـيُّ "ابـن اللَّحـام"(ت٨٠٣هـ)، الطَّبعـة الأولـى، ١٣٩٧هـ/١٩٧٨م، دار المعرفة، بيروت .

٢- الاختيار لتعليل المختار، لعبدالله بن محمود الموصليِّ(ت٦٨٣هـ)، علَّق عليه/محمود أبو دقيقة، الطَّبعة الأولى، مطبعة الحلبيِّ، القاهرة .

٣- إرواء الغليـل فـي تخـريج أحاديـث منـار السـبيل، لمحمـد ناصـر الـدين الألبـاني(ت١٤٢٠هـ)، الطبعـة الثانيـة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، المكتـب الإسلامي، بيروت .

٤- أسـنى المطالـب فـي شـرح روض الطَّالـب، لزكريَّـا بـن محمَّـد الأنصـاريِّ(ت٩٢٦هـ)، بـدون رقـم الطَّبعـة وتاريخهـا، دار الكتـاب الإسلاميِّ، القاهرة .

٥- الأشـباه والنظـائر، لـزين الـدين بـن إبـراهيم "ابـن نجـيم"(ت٩٧٠هـ)، تحقيق/محمد مطيع الحافظ، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، دار الفكر، دمشق .

٦- الأشـباه والنظـائر، لعبـدالرحمن بـن أبـي بكـر السـيوطي(ت٩١١هـ)، تعليق/خالد عبدالفتاح ، الطبعة الأولى،١٤١٥هـ/١٩٩٤م،مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت .

٧- الاشتقاق، لمحمد بن الحسن بن دريد(ت٣٢١هـ)، تحقيق/عبدالسلام محمد هارون، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ، مكتبة الخانجي، القاهرة .

٨- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد بن أحمد الشربيني(ت٩٧٧هـ)، تحقيق/مكتـب البحـوث والدراسـات بـدار الفكـر، بـدون رقـم الطبعـة، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، دار الفكر، بيروت .

٩- الأمُّ ، للإمام محمَّد بن إدريس الشَّافعيِّ(ت٢٠٤هـ)، بدون رقم الطَّبعة ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، دار المعرفة، بيروت .

١٠- إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية، لعبدالله بن سعيد اللحجي(ت١٤١٠هـ)، بدون رقم الطبعة،١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، مطبعة المدني .
١١- البحر الرَّائق شرح كنز الدَّقائق، لزين الدِّين بن إبراهيم "ابن نجيم"(ت٩٧٠هـ)، الطَّبعة الثَّانية، بدون تاريخ، دار الكتاب الإسلاميِّ، القاهرة .
١٢- بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاسانيِّ(ت٥٨٧هـ)، الطَّبعة الثَّانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، دار الكتب العلميَّة، بيروت .
١٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمَّد بن أحمد "ابن رشد الحفيد"(ت٥٩٥هـ)، بدون رقم الطَّبعة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، دار الحديث، القاهرة .
١٤- البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد العَينيِّ(ت ٨٥٥هـ)، الطَّبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، دار الكتب العلميَّة، بيروت .
١٥- البيان في مذهب الإمام الشَّافعيِّ، ليحيى بن أبي الخير العُمرانيِّ(ت٥٥٨هـ)، تحقيق/قاسم محمَّد النُّوريِّ، الطَّبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، دار المنهاج، جدَّة .
١٦- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لمحمد بن أحمد "ابن رشد الجد"(ت٥٢٠هـ)، تحقيق د/محمد حجي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي، بيروت .
١٧- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، تحقيق/مجموعة من العلماء، بدون رقم الطبعة وتاريخها، دار الهداية .
١٨- التَّاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمَّد بن يوسف "الموَّاق"(ت٨٩٧هـ)، الطَّبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م، دار الكتب العلميَّة، بيروت .

١٩- تبيين الحقائق شرح كنز الدَّقائق، لعثمان بن عليٍّ الزَّيلعيٍّ(ت٧٤٣هـ)، الطَّبعة الأولى، ١٣١٣هـ/١٨٩٣م، المطبعة الكبرى الأميريَّة، بولاق .
٢٠- التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل ، لعبد العزيز ابن مرزوق الطّريفي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، مكتبة الرشد، الرياض .
٢١- التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"، لمحمد الطاهر بن عاشور(ت١٣٩٣هـ)، بدون رقم الطبعة،١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، الدار التونسية،تونس.
٢٢- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمَّد "ابن حجر الهيتميٍّ"(ت٩٧٣هـ)، بدون رقم الطَّبعة وتاريخها، دار إحياء التُّراث العربيٍّ، بيروت .
٢٣- تخريج الفروع على الأصول ، لمحمود بن أحمد الزَّنْجاني(ت٦٥٦هـ)،تحقيق د/محمد أديب صالح، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، مؤسسة الرسالة، بيروت .
٢٤- تصحيح الفروع، لعليٍّ بن سليمان المرداويٍّ(ت٨٨٥هـ)، تحقيق د/ عبدالله التُّركي، الطَّبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت .
٢٥- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد الأزهري(ت٣٧٠هـ)، تحقيق/محمد عوض مرعب، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠١م، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
٢٧- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦هـ)، تحقيق د/عبدالرحمن اللويحق ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م ، مؤسسة الرسالة، بيروت .
٢٨- جامع الأمَّهات، لعثمان بن عمر "ابن الحاجب"(ت٦٤٦هـ)، تحقيق/أبو عبدالرَّحمن الأخضريٍّ، الطَّبعة الثَّانية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، اليمامة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، دمشق .

٢٩- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لعبدالرحمن بن أحمد بن رجب (ت٧٩٥هـ)، تحقيق/شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، الطبعة السابعة،١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة، بيروت .
٣٠- حاشية البُجيرميِّ على الخطيب "تحفة الحبيب على شرح الخطيب"، لسليمان بن محمَّد البُجيرميِّ(ت١٢٢١هـ)، بدون رقم الطَّبعة، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، دار الفكر، بيروت .
٣١- حاشية الجمل على شرح المنهج "فتوحات الوَّهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب"، لسليمان بن عمر "الجمل"(ت١٢٠٤هـ)، بدون رقم الطَّبعة وتاريخها، دار الفكر، بيروت .
٣٢- حاشية الدُّسوقيِّ على الشَّرح الكبير، لمحمَّد بن أحمد الدُّسوقيِّ(ت١٢٣٠هـ)، بدون رقم الطَّبعة وتاريخها، دار الفكر، بيروت .
٣٣- حاشية الرَّوض المربِع شرح زاد المستقنع، لعبدالرَّحمن بن محمَّد بن قاسم(ت١٣٩٢هـ)، الطَّبعة الأولى، ١٣٩٧هـ/١٩٧٨م، بدون اسم النَّاشر.
٣٤- حاشية الشُّبرامُلسيِّ على نهاية المحتاج، لعليِّ بن عليِّ الشُّبرامُلسيِّ (ت١٠٨٧هـ)، الطَّبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، دار الفكر، بيروت .
٣٥- حاشية الشَّروانيِّ على تحفة المحتاج، لعبدالحميد الشَّروانيِّ، بدون رقم الطَّبعة وتاريخها، دار إحياء التُّراث العربيِّ، بيروت .
٣٦- حاشية الشِّلبي على تبيين الحقائق، لأحمد بن محمَّد الشِّلبي(ت١٠٢١هـ)، الطَّبعة الأولى، ١٣١٣هـ/١٨٩٣م، المطبعة الكبرى الأميريَّة، بولاق .
٣٧- حاشية العبَّادي على تحفة المحتاج، لأحمد بن قاسم العبَّاديِّ(ت٩٩٢هـ)، بدون رقم الطَّبعة وتاريخها، دار إحياء التُّراث العربيِّ، بيروت .
٣٨- حاشية العدويِّ على شرح الخِرشي، لعليِّ بن أحمد العدويِّ(ت١١٨٩هـ)، بدون رقم الطَّبعة وتاريخها، دار الفكر، بيروت .

٣٩- حاشية العدويِّ على كفاية الطَّالب الرَّباني، لعليِّ بن أحمد العدويِّ (ت١١٨٩هـ)، تحقيق/يوسف الشَّيخ محمَّد البقاعيِّ، بدون رقم الطَّبعة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، دار الفكر، بيروت .
٤٠- الحاوي الكبير، لعليِّ بن محمَّد "الماورديِّ"(ت ٤٥٠هـ)، تحقيق د/عليِّ محمَّد معوَّض ؛ ود/عادل أحمد عبد الموجود، الطَّبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، دار الكتب العلميَّة، بيروت .
٤١- الحجة على أهل المدينة، لمحمد بن الحسن الشيباني(ت١٨٩هـ)،تحقيق/مهدي حسن الكيلاني القادري، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، عالم الكتب، بيروت .
٤٢- دُرر الحكَّام شرح غُرر الأحكام، لمحمَّد بن فرامرز "منلا خسرو"(ت٨٨٥هـ)، بدون رقم الطَّبعة وتاريخها، دار إحياء الكتب العربيَّة .
٤٣- الذخيرة، لأحمد بن إدريس القرافي(ت٦٨٤هـ)، تحقيق/محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بوخبزة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي، بيروت .
٤٤- ردُّ المحتار على الدُّر المختار، لمحمَّد أمين بن عمر "ابن عابدين"(ت١٢٥٢هـ)، الطَّبعة الثَّانية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، دار الفكر، بيروت .
٤٥- الرَّوض المربِع شرح زاد المستقنِع، لمنصور بن يونس البُهُوتيِّ(ت١٠٥١هـ)، خرَّج أحاديثه/عبدالقدُّوس محمَّد نذير، الطَّبعة الأولى، بدون تاريخ، دار المؤيَّد، الرِّياض .
٤٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين، ليحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ)، تحقيق/زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، المكتب الإسلامي، بيروت .

٤٧- زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر "ابن قيم الجوزية"(ت٧٥١هـ)، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت .

٤٨- سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني(ت١١٨٢هـ)، بدون رقم الطبعة وتاريخها، دار الحديث، القاهرة .

٤٩- سلسلة الأحاديث الصَّحيحة وشيءٌ من فقهها وفوائدها، لمحمَّد ناصرالدِّين الألبانيِّ(ت ١٤٢٠هـ)، الطَّبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، مكتبة المعارف للنَّشر والتَّوزيع، الرِّياض .

٥٠- السنن، لسعيد بن منصور الجوزجاني(ت٢٢٧هـ)، تحقيق/حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ /١٩٨٢م، الدار السلفية، الهند .

٥١- السنن، لعلي بن عمر الدارقطني(ت٣٨٥هـ)، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط وآخرين، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت .

٥٢- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي(ت٤٥٨هـ)، تحقيق/ محمد عبدالقادر عطا، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت .

٥٣- شرح الأربعين النَّوويَّة في الأحاديث الصَّحيحة النَّبويَّة، لمحمَّد بن عليٍّ "ابن دقيق العيد"(ت٧٠٢هـ)، الطَّبعة السَّادسة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، مؤسَّسة الرَّيان للطِّباعة، بيروت .

٥٤- شرح الأربعين النَّوويَّة، لمحمَّد بن صالح العثيمين(ت١٤٢١هـ)، بدون رقم الطَّبعة وتاريخها، دار الثُّريَّا للنَّشر .

٥٥- شرح الخِرشي على مختصر خليل "الشَّرح الكبير على متن خليل"، لمحمَّد بن عبدالله الخِرشيِّ (ت١١٠١هـ)، بدون رقم الطَّبعة وتاريخها، دار الفكر، بيروت .

٥٦- شرح الزَّركشيِّ على مختصر الخِرقيِّ، لمحمَّد بن عبدالله الزَّركشيِّ(ت٧٧٢هـ)، الطَّبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، مكتبة العبيكان، الرِّياض .
٥٧- شرح صحيح مسلم، ليحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ)، تحقيق/محمد فؤاد عبدالباقي، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
٥٨- الشرح الصغير، لأحمد بن محمد "الدَّردير"(ت١٢٠١هـ)، اعتنى به د/مصطفى كمال وصفي، بدون رقم الطبعة وتاريخها، دار المعارف، القاهرة .
٥٩- شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن محمد الزرقا(ت١٣٥٧هـ)، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، دار القلم، دمشق .
٦٠- الشَّرح الكبير على متن المقنِع، لعبدالرَّحمن بن محمَّد "ابن أبي عمر" المقدسي(ت٦٨٢هـ) ، أشرف على طباعته/محمَّد رشيد رضا، بدون رقم الطَّبعة وتاريخها، دار الكتاب العربيِّ .
٦١- الشَّرح الكبير على مختصر خليل، لأحمد بن محمَّد "الدَّردير"(ت١٢٠١هـ)، بدون رقم الطَّبعة وتاريخها، دار الفكر، بيروت .
٦٢- الشَّرح الممتِع على زاد المستقنِع ، لمحمَّد بن صالح بن محمَّد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، الطَّبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م ، دار ابن الجوزيِّ ، الدَّمَّام .
٦٣- شرح منتهى الإرادات "دقائق أولي النُّهى لشرح المنتهى"، لمنصور بن يونس البُهُوتيِّ (ت١٠٥١هـ)، الطَّبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، عالم الكتب، بيروت .
٦٤- صحيح البخاريِّ، لمحمَّد بن إسماعيل البخاريِّ(ت٢٥٦هـ)، رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه/محمَّد فؤاد عبدالباقي، قام بإخراجه وصحَّحه وأشرف على طبعه/محبُّ الدِّين الخطيب، الطَّبعة الأولى، ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م، دار المعرفة، بيروت .

٦٥- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري(ت٢٦١هـ)، تحقيق/محمد فؤاد عبدالباقي، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
٦٦- العناية شرح الهداية، لمحمَّد بن محمَّد البابرتيِّ(ت٧٨٦هـ)، بدون رقم الطَّبعة وتاريخها، دار الفكر، بيروت .
٦٧- عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية، للدكتور/ مسلّم بن محمد الدوسري، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، مكتبة الرشد، الرياض .
٦٨- غاية البيان شرح زُبَد ابن رسلان، لمحمَّد بن أحمد الرَّمليِّ(ت١٠٠٤هـ)، بدون رقم الطَّبعة وتاريخها، دار المعرفة، بيروت .
٦٩- فتاوى العلماء حول فايروس كورونا، للدكتور/مسعود صبري، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ/٢٠٢٠م، دار البشير، القاهرة .
٧٠- الفتاوى الكبرى، لأحمد بن عبد الحليم "ابن تيمية"(ت ٧٢٨هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، دار الكتب العلمية، بيروت .
٧١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن عليٍّ "ابن حجَر"(ت٨٥٢هـ)، رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه/محمَّد فؤاد عبدالباقي، قام بإخراجه وصحَّحه وأشرف على طبعه/محبُّ الدِّين الخطيب، الطَّبعة الأولى، ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م، دار المعرفة، بيروت .
٧٢- فتح القدير، لمحمَّد بن عبدالواحد "ابن الهُمَام"(ت٨٦١هـ)، بدون رقم الطَّبعة وتاريخها، دار الفكر، بيروت .
٧٣- الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي(ت٧٦٣هـ)، تحقيق د/عبدالله التركي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت .
٧٤- الفُروق "أنوار البروق في أنواء الفروق"، لأحمد بن إدريس القرافي(ت٦٨٤هـ)، بدون رقم الطَّبعة وتاريخها، عالم الكتب، بيروت .
٧٥- الفواكه الدَّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم النَّفراويِّ(ت١١٢٦هـ)، بدون رقم الطَّبعة، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، دار الفكر، بيروت .

٧٦- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبدالرؤوف بن تاج العارفين المناوي(ت١٠٣١هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ/١٩٣٩م، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة .
٧٧- القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزأبادي(ت٨١٧هـ)، بدون رقم الطبعة وتاريخها، دار الفكر، بيروت .
٧٨- قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، لعبدالعزيز بن عبدالسلام(ت٦٦٠هـ)، تحقيق د/نزيه حماد ود/عثمان ضميرية، بدون رقم الطبعة وتاريخها، دار القلم، دمشق .
٧٩- القواعد، لمحمد بن عبدالمؤمن الحصني(ت٨٢٩هـ)، تحقيق د/عبدالرحمن الشعلان ود/جبريل البصيلي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، مكتبة الرشد، الرياض.
٨٠- القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، للدكتور/صالح بن غانم السدلان (ت١٤٣٩هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، دار بلنسية، الرياض.
٨١- القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، لعزت عبيد الدعاس، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، دار الترمذي، بيروت .
٨٢- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للدكتور/محمد مصطفى الزحيلي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، دار الفكر، دمشق .
٨٣- القوانين الفقهيَّة، لمحمَّد بن أحمد "ابن جُزيّ"(ت٧٤١هـ)، بدون رقم الطَّبعة، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م، دار العلم للملايين، بيروت .
٨٤- القول السديد في أحكام الوباء الجديد " كورونا "، للدكتور/إبراهيم بن عامر الرحيلي، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ/٢٠٢٠م، بدون اسم الناشر .
٨٥- الكافي في فقه الإمام أحمد، لعبدالله بن أحمد "ابن قُدَامة" المقدسيِّ(ت٦٢٠هـ)، الطَّبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، دار الكتب العلميَّة، بيروت .

٨٦- الكافي في فقه أهل المدينة، ليوسف بن عبدالله "ابن عبد البرِّ"(ت٤٦٣هـ)، تحقيق/محمَّد محمَّد أحيد الموريتانيِّ، الطَّبعة الثَّانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، مكتبة الرِّياض الحديثة، الرِّياض .
٨٧- كشَّاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البُهُوتيِّ(ت١٠٥١هـ)، بدون رقم الطَّبعة وتاريخها، دار الكتب العلميَّة، بيروت .
٨٨- كشف المخدَّرات والرِّياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، لعبدالرَّحمن بن عبدالله البعليِّ(ت١١٩٢هـ)، تحقيق/محمَّد بن ناصر العجميِّ، الطَّبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، دار البشائر الإسلاميَّة، بيروت .
٨٩- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور(ت٧١١هـ)، الطبعة الأولى، بدون تاريخ، دار صادر، بيروت .
٩٠- المُبدِع في شرح المقنِع، لإبراهيم بن محمَّد "ابن مفلح"(ت٨٨٤هـ)، الطَّبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، دار الكتب العلميَّة، بيروت .
٩١- المبسوط، لمحمَّد بن أحمد السَّرخسيِّ(ت٤٨٣هـ)، بدون رقم الطَّبعة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، دار المعرفة، بيروت .
٩٢- مجلة الأحكام العدلية، للجنة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، بدون رقم الطبعة وتاريخها، كارخانه تجارت كتب، كراتشي .
٩٣- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبدالرَّحمن بن محمَّد "شيخي زاده"(ت١٠٧٨هـ)، بدون رقم الطَّبعة وتاريخها، دار إحياء التُّراث العربيِّ، بيروت .
٩٤- المحرَّر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبدالسَّلام بن عبدالله "المجد ابن تيميَّة" (ت٦٥٢هـ)، الطَّبعة الثَّانية، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، مكتبة المعارف، الرِّياض .
٩٥- المحيط في اللغة، لإسماعيل بن عباد الطالقاني(ت٣٨٥هـ)، تحقيق/محمد حسن آل ياسين، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، عالم الكتب، بيروت .

٩٦- المخصص، لعلي بن إسماعيل "ابن سيده"(ت٤٥٨هـ)، تحقيق/خليل إبراهيم جفال، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
٩٧- المدخل الفقهي العام، للدكتور/ مصطفى أحمد الزرقا(ت١٤٢١هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، دار القلم، دمشق .
٩٨- المدوَّنة، للإمام مالك بن أنس الأصبحيِّ (ت١٧٩هـ)، الطَّبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، دار الكتب العلميَّة، بيروت .
٩٩- المُستدرَك على الصَّحيحين، لمحمَّد بن عبدالله "الحاكم"(ت٤٠٥هـ)، تحقيق/مصطفى عبدالقادر عطا، الطَّبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، دار الكتب العلميَّة، بيروت .
١٠٠- المسند، للإمام أحمد بن حنبل(ت٢٤١هـ)، أشرف على تحقيقه د/عبدالله التركي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة، بيروت .
١٠١- المسند، لأحمد بن عمرو "البزار"(ت٢٩٢هـ)، تحقيق/محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، الطبعة الأولى، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة .
١٠٢- المُصنَّف في الأحاديث والآثار، لعبدالله بن محمَّد "ابن أبي شيبة"(ت٢٣٥هـ)، تحقيق/كمال يوسف الحوت، الطَّبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، مكتبة الرُّشد، الرِّياض .
١٠٣- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد الرحيباني (ت١٢٤٣هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م، المكتب الإسلامي، بيروت .
١٠٤- المعجم الصَّغير، لسليمان بن أحمد الطَّبرانيِّ (ت٣٦٠هـ)، تحقيق/محمَّد شكور محمود الحاجّ أمرير، الطَّبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، دار عمَّار، عمَّان .

١٠٥- المغني "شرح مختصر الخِرقيِّ"، لعبدالله بن أحمد "ابن قُدَامة" المقدسيِّ(ت٦٢٠هـ)، بدون رقم الطَّبعة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، مكتبة القاهرة، القاهرة .

١٠٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمَّد بن أحمد الشِّربينيِّ(ت٩٧٧هـ)، الطَّبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، دار الكتب العلميَّة، بيروت .

١٠٧- مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة، لمحمَّد الطَّاهر بن عاشور(ت١٣٩٣هـ)، تحقيق د/محمَّد الطَّاهر الميساويِّ، الطَّبعة الثَّانية، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، دار النَّفائس للنَّشر والتَّوزيع، عمَّان .

١٠٨- مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس(ت٣٩٥هـ)، تحقيق/ عبدالسلام محمد هارون، بدون رقم الطبعة، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، دار الفكر، بيروت .

١٠٩- الممتع في القواعد الفقهية، للدكتور/ مسلّم بن محمد الدوسري، الطبعة الثالثة، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م، دار كنوز إشبيليا، الرياض .

١١٠- منار السَّبيل في شرح الدَّليل، لإبراهيم بن محمَّد الضُّويَّان(ت١٣٥٣هـ)، تحقيق/زهير الشَّاويش، الطَّبعة السَّابعة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، المكتب الإسلاميِّ، بيروت .

١١١- منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمَّد بن "عليش"(ت١٢٩٩هـ)، بدون رقم الطَّبعة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، دار الفكر، بيروت .

١١٢-منحة الخالق، لمحمَّد أمين بن عمر "ابن عابدين"(ت١٢٥٢هـ)، الطَّبعة الثَّانية، بدون تاريخ، دار الكتاب الإسلاميِّ، القاهرة .

١١٣- المنهاج القويم، لأحمد بن محمد "ابن حجر الهيتمي"(ت٩٧٤هـ)، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت .

١١٤- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لمحمَّد بن محمَّد "الحطَّاب"(ت٩٥٤هـ)، الطَّبعة الثَّالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، دار الفكر، بيروت .

١١٥- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعتان الأولى والثانية، دار السلاسل، الكويت، ومطابع دار الصفوة، القاهرة .
١١٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمَّد بن أحمد الرَّمليِّ(ت١٠٠٤هـ)، الطَّبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، دار الفكر، بيروت .
١١٧- نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبدالملك بن عبدالله الجوينيِّ "إمام الحرمين" (ت٤٧٨هـ) ، تحقيق د/عبد العظيم محمود الدِّيب، الطَّبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، دار المنهاج للنَّشر والتَّوزيع، جدَّة .
١١٨- النهاية في غريب الحديث، للمبارك بن محمد "ابن الأثير"(ت٦٠٦هـ)، تحقيق/طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، بدون رقم الطبعة، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، المكتبة العلمية، بيروت .
١١٩- الهداية في شرح بداية المبتدي، لعليِّ بن أبي بكر "المرغِينانيِّ"(ت٥٩٣هـ)، تحقيق/طلال يوسف، بدون رقم الطَّبعة وتاريخها، دار احياء التُّراث العربيِّ، بيروت .
١٢٠- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للدكتور/محمد صدقي البورنو، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت .
١٢١- الوسيط في المذهب، لمحمَّد بن محمَّد الغزاليِّ(ت٥٠٥هـ)، تحقيق/أحمد محمود إبراهيم ؛ و/محمَّد محمَّد تامر، الطَّبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، دار السَّلام، القاهرة .